



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٣٩)

المستوى الثالث

١٧ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

٣٠ / صفر / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت

الدرس التاسع والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الثامن عشر من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو الدرس **التاسع والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك الدرس **الثامن عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وصلنا عند قول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **(ثم الجامع إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً مناسباً معتبراً مطرداً متعدياً فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به)** بدأ المؤلف بتفصيل الشروط الواجب توفرها في الجامع حتى يصح التعليل به، وذكر المؤلف عدة شروط، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه.

والشروط التي ذكرها المؤلف قال: **(إن كان وصفاً موجوداً)** وقال: **(ظاهراً)**،

(منضبطاً)، **(مناسباً معتبراً مضطرباً)**.

وقوله: **(فإن اجتمعت هذه الشروط في الجامع لا خلاف بين العلماء على صحة التعليل به، فيصح أن يكون علة لثبوت الحكم في الفرع، أو علة لإلحاق حكم الأصل بالفرع)**

يعني علة الأصل كذلك، وبعض هذه الشروط كما قلنا مختلف فيه، وسيفصل المؤلف فيها، لهذا قال المؤلف بعدها: **(أما الوجود فشرط عند المحققين لاستمرار العدم فلا يكون علة**

للوجود، وأما النفي فقليل يجوز علة)

هنا كما قلنا يشترط كون العلة وصفًا وجوديًا، هذا بالنسبة للعلة، أما الحكم فقد سبق أن تكلمنا عن أقسام الأحكام، قلنا أن الأحكام منها ما هو ثبوتي، ومنها ما هو منفي، ثبوتي أي: وجودي، ومنها ما هو منفي أي: عديمي والعلة كذلك، العلة قد تكون وصفًا وجوديًا، وقد تكون وصفًا عديميًا.

إذًا: الحكم قد يكون حكمًا وجوديًا أو حكمًا عديميًا.

الوصف كذلك قد يكون وجوديًا أو عديميًا، لهذا فتعليل الحكم بالعلة له أربع حالات:

- تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، وهذا متفقٌ على جوازه.
- وتعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهذا الذي عليه الجمهور.
- والثالث وهو تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، تعليل الحكم العدمي أي المنفي بالوصف العدمي، وهذا متفقٌ على جوازه.
- والرابع تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وهذا متفقٌ على جوازه.

وسنأتي بشيء من التفصيل، لأن المؤلف سيتكلم عنها، فقال: **(أما الوجود فشرطٌ عند المحققين لاستمرار العدم)**

أي أن المحققون على حد قول المؤلف يشترطون في العلة أن تكون وجودية حتى يصح التعليل بها سواء كان الحكم مثبتًا أم منفيًا، وعندما نتكلم عن الوجود والعدم نحن لا نتكلم عن العدم المطلق؛ الذي يتكلم به أهل الكلام، وإنما نقصد هنا العدم الإضافي؛ الذي يضاف إلى الأشياء وفيه نفي، هذا هو العدم الذي نتكلم عنه، يسمى العدم الإضافي، مثل عدم الأمن، فلما نفي عنه الأمن عُدِم، وعدم الرضا، وعدم القبول، وعدم البلوغ، إذًا العدم المقصود هو العدم الإضافي الذي يضاف إلى شيء وفيه نفي، هنا اشترط المؤلف أن تكون العلة وجودية حتى يصح التعليل بها مثل الإسكار، هي علة وجودية، وكذلك الدين، والطعم، والكيل؛ كلها علل وجودية، وعليه؛ ففي هذه الحالة الأولى وهي حالة تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية، هذه الحالة يصح التعليل بها، يعني يصح تعليل الحكم الوجودي بالعلة

الوجودية.

مثلاً: الإسكار علة وجودية، وهي علة تحريم الخمر، والإيجاب والقبول علة لصحة البيع، الإيجاب والقبول هذه علة ثبوتية، وصحة البيع حكمٌ وجودي، فيصح تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية.

وقول المؤلف: **(فشرطٌ عند المحققين لاستمرار العدم فلا يكون علة للوجود)**

يقول أنه يشترط في العلة أن تكون وجودية حتى يصح تعليل الحكم بها إذا كان الحكم وجودياً، أما إذا كانت العلة عدمية؛ مثل عدم الرضا، أو عدم الدين، أو عدم الامتثال، أو غير ذلك من العلل العدمية، فهذا عندهم وعند المؤلف لا يصح التعليل به، حجتهم في ذلك قال: **(لا استمرار العدم)**، أن العدم مستمر؛ أي لا نهاية له، معناه أن العلل المنفية كثيرة، لا يستطيع المجتهد حصرها، أما العلل الوجودية فهي محصورة ويسهل سبرها، ثم إن العدم ليس بشيء، فلهذا لم يجوز المؤلف في ظاهر كلامه تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية، وهذه هي الحالة الثانية؛ هي تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية، وكما قلنا هو أمر مختلفٌ فيه، ونسب المؤلف القول بعدم الجواز للمحققين.

وممن اشترط كون العلة وجودية أكثر الأحناف، ولكن الجمهور على جواز تعليل الحكم الوجودي بالعلية العدمية، مثل تعليل ضرب السيد لعبده بعدم امتثاله، وعدم الامتثال هذه علة عدمية، وهي علة الضرب، وقالوا كذلك بطلان بيع الأبق، لعدم القدرة على تسليمه، العلة هنا عدم القدرة على تسليم العبد الأبق، والعبد الأبق هو العبد الذي يهرب من سيده، ويخرج عن سيطرته، إذا فعلة بطلان البيع عدم القدرة على تسليم العبد الأبق. ومثلوا لذلك أيضاً بوجوب قتل المرتد لانتفاء إسلامه، قتل المرتد حكمٌ وجودي، وانتفاء الإسلام علة عدمية، وهي علة قتل المرتد، فالصحيح هو جواز تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية، ودليل ذلك الوقوع؛ أي: أنه موجود.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وأما النفي ففيل يجوز علة)**

الكلام هنا عن العلة العدمية، قال المؤلف: **(ففيل يجوز علة)** وظاهر كلامه رحمه الله أنه يضعف هذا القول، ولكن سبق القول أن الجمهور على جواز ذلك في الحكم الوجودي.

والمؤلف بعدها قال: **(ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي)**

هنا بدأ الكلام عن الحالة الثالثة؛ وهي تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية، وهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال المؤلف رحمه الله، قال تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)**^(١) ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه لا يجوز أكله، لا يحل أكله، الحكم هنا عدمي (منفي)، وهو عدم الحل، والعلة علة هذا الحكم أيضاً عدمية (منفية) وهو أنه لم يذكر اسم الله عليه، فجاز تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية بلا خلاف، ولكن ما هو النفي المقصود هنا في الحكم؟

مر معنا أن النفي في الحكم ضربان أو نوعان:

١- النفي الطارئ

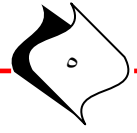
٢- والنفي الأصلي،

والنفي المقصود هنا هو النفي الطارئ -كما مر معنا- لا يقصد بذلك النفي الأصلي الذي يسمى البراءة الأصلية، والبراءة الأصلية هي البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، مثل هذا بينا أننا لا نقف على علة له، ولهذا النفي الذي نستطيع الوقوف على علته هو النفي الطارئ، وهو حكم حادث بعد عدمه، لهذا هو حكم شرعي يجري عليه قياساً العلة والدلالة كما مر معنا، وعليه يجوز تعليله بالنفي؛ إذا كان النفي في الحكم نفياً طارئاً، ولا يجوز إذا كان النفي في الحكم أصلياً، لهذا في مسألة تعليل الحكم المنفي لا بد من هذا التفصيل.

والمؤلف بعدها قال: **(أما إن قيل بعليته فظاهر)**

يريد بذلك علية الحكم المنفي نفياً طارئاً، سوف يظهر معنا توجيه المؤلف لاحقاً عندما يتكلم عن النفي الأصلي بأن هذا الكلام هنا عن النفي الطارئ.

إذا نتكلم عن علية الحكم المنفي نفياً طارئاً، فإن قيل بعليته فلا نفيه طارئ، إن ثبت أن له علة منفية فإنه يصح أن يعلل بها، والأمر متوجه كما في ظاهر كلام المؤلف أنه يجوز



تعليل الحكم المنفي نفياً طارئاً بالعلة العدمية، ومثلنا لذلك.

ثم قال المؤلف بعدها: **(والأفمن جهة البقاء على الأصل فيصح فيما يتوقف على وجود الأمر المدعى انتفاؤه، فينتفي لانتهاء شرطه لا في غيره)**،

قوله: **(من جهة البقاء على الأصل)**

يريد بذلك النفي الأصلي، أو الحكم المنفي نفياً أصلياً.

وقوله قبل ذلك: **(والأ)** أي إذا لم نقل بعلية النفي فعندها يكون الكلام من باب النفي الأصلي، أي أن الحالة التي لا نقبل بها العلة المنفية هي أن تكون علةً للحكم المنفي نفياً أصلياً، فعندها يكون الكلام من باب النفي الأصلي أو استصحاب النفي الأصلي الذي لا يفتقر إلى علة؛ وجودية كانت أو عدمية، لهذا قال: **(فمن جهة البقاء على الأصل)** هو النفي الأصلي، كنفي صلاة مثلاً أو نفي حج واجب ثانٍ، أو نفي صيام شهرٍ واجبٍ ثانٍ غير رمضان، كل هذا منفي نفياً أصلياً، فالأصل براءة الذمة من ذلك.

قوله: **(فيصح فيما يتوقف على وجود الأمر المدعى انتفاؤه)**

أي في النفي الأصلي، فيصح الاستدلال بالنفي الأصلي على نفي حكمٍ آخر، مثل الاستدلال بانتفاء صلاةٍ سادسة على انتفاء حجٍ واجبٍ ثاني، وقد مر معنا.

وقوله: **(فينتفي لانتهاء شرطه)**

أي هذا الأمر المدعى انتفاؤه إنما انتفى لانتهاء شرطه، وشرطه وجود دليل يثبته حتى يخرج من البراءة الأصلية، ونحن قلنا الأصل براءة الذمة، وحتى يخرج من هذه البراءة الأصلية يشترط الدليل، فشرط وجوده هو الدليل الذي يثبته.

والشرط كما مر معنا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، لهذا إذا انتفى الشرط الذي هو هنا الدليل انتفى الحكم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية حتى يأتي الناقل، والناقل هو الدليل.

قال المؤلف: **(لا في غيره)**

أي لا يصح الاستدلال بالنفي على النفي، أي على وجود أمر يدعى انتفاؤه إلا في الحالة التي

بينها من الاستدلال بالنفي الأصلي على أمر لم يرد فيه دليل، هذا الذي ذكرناه إذا كان الاستدلال نفيًا على نفي لا يصح إلا في هذه الحالة.

بقي عندنا حالة رابعة وهي تعليل الحكم العدمي بالعلة الوجودية، وهذا كما مر معنا أمر متفق على جوازه، مثل عدم نفاذ التصرف بالمال للمحجور عليه، علة ذلك الحجر، الحجر علة وجودية، الحكم عدم نفاذ التصرف بالمال، علته الحجر، أو عدم صحة التصرف بالإسراف أو السفه، هذه علل وجودية، وعدم صحة التصرف بالجنون، الجنون علة وجودية وعدم صحة التصرف حكمٌ عدمي فيصح تعليل الحكم العدمي بالعلة الوجودية.

قال المؤلف رحمه الله: **(والظهور)**

هذا الشرط الثاني الذي اشترطه المؤلف من شروط الجامع حتى يصح التعليل به، ويريد بذلك أن يكون الجامع وصفًا ظاهرًا، والظاهر ضد الباطن وضد الخفي.

والمراد هنا أن العلة تكون مدركة بإحدى الحواس حتى يتمكن من التحقق من وجودها في الأصل، ثم التحقق من وجودها في الفرع حتى يصح للإلحاق أو القياس، فالطعم مثلاً في البر؛ فيمكن إدراك الطعم، والإسكار في الخمر كذلك، فالأصل في الجامع أن يكون ظاهرًا يمكن إدراكه بالحواس، لكن قد تكون العلة خفية في بعض الأحيان، قال تعالى: **(إِلَّا أَنْ**

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(١) وفي الحديث: **(إنما البيع عن تراضٍ)** عند من يصحح هذا الحديث أو يحسنه، هذا يدل على أن الرضا هو المعتبر في العقود، فهو علة صحة العقد، هو العلة أو الجامع في صحة العقود، لكن الرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه لا يعلمه إلا صاحبه في قلبه.

وكذلك الأمر بالنسبة في القصاص العلة هي القتل العمد العدوان، القتل العمد العدوان، القتل والعدوان أمر ظاهر، ولكن العمد أمر خفي لا يعلمه إلا فاعله هل فعل هذا عمدًا أم لا؟ وكذلك الأمر بالنسبة للنطفة أي نطفة الزوج في رحم الزوجة هي علة إثبات النسب، ولكنها غير ظاهرة، لهذا إذا كانت العلة لا يمكن الاطلاع عليها باعتبار نفسها؛ فإنه ينظر هل يمكن الاطلاع على هذه العلة باعتبار غيرها؟ أي باعتبار ما يدل عليها، فإن كانت لا يمكن

الاطلاع عليها باعتبار نفسها ولا باعتبار ما يدل عليها؛ فإن مثل هذا لا يصح التعليل به، تكون خفية ولا نجد دليلاً عليها، أو لازماً من لوازمها، عندها لا يصح التعليل بهذه العلة، وعندما نقول باعتبار ما يدل عليها من غيرها؛ أي أن هناك أمر ظاهرٌ يلزم من هذه العلة الغير ظاهرة، فهذا الأمر الظاهر يدل على هذه العلة الغير ظاهرة باللزم، ويدل على هذه العلة آثارها التي تكون علامات عليها مثل الرضا في العقود، الرضا أمر خفي ولكن من لزوم الرضا الإيجاب والقبول، مما يدل على الرضا الإيجاب والقبول، فإذا حصل عندنا الإيجاب والقبول كان هذا الأمر الظاهر أمانة على الرضا، فإذا حصل الإيجاب والقبول دل على رضا المتعاقدين.

والعمد في القصاص، العمد قلنا أمر خفي لكن يستدل عليه بأمور ظاهرة، كأن يستخدم القاتل أداة حادة كالسيف في القتل، أو السلاح الناري، فهذه تدل على أن فعله أو قتله كان عمداً.

والنطفة في إثبات النسب قلنا أنها أمر خفي، لكن مظنتها هي عقد الزواج الصحيح، وكون أن الزوج وطئ الزوجة بعد هذا العقد الصحيح، وهو كون الزوجة فراشاً، بمعنى أن الزوجة تكون فراش بعقد زواج صحيح، لهذا جاء في الحديث: (الولد للفراش).

وكذلك البلوغ قالوا هو أمر خفي، ولكن يستدل عليه بالاحتلام فهو أمر ظاهر حسي وهو مظنة البلوغ.

ثم قال المؤلف: (والانضباط ليتعين)

هذا هو الشرط الثالث في الجامع حتى يصح التعليل به هو الانضباط، فالعلة لابد أن تكون منضبطة بمعنى أن يكون لها حقيقة معينة محددة مميزة عن غيرها فتكون وصفاً مستقراً على حالة واحدة لا يختلف هذا الوصف باختلاف الأشخاص أو الأزمان أو الأحوال، فإذا كان هذا الوصف كذلك كان هذا الوصف منضبطاً، طبعاً الاختلاف اليسير ما بين الأشخاص والأزمان والأحوال لا يضر في كون هذه العلة منضبطة.

فهنا أمران مهمان: أن يتميز الوصف عن غيره فلا يختلط بغيره، وأن يكون هذا الوصف أو هذا التميز مستقراً باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص.

مثلاً السفر هو علة القصر في الصلاة، وهو علة الإفطار في نهار رمضان، هذا الوصف أمر منضبط من حيث أنه مستقر في حق الصغير والكبير والرجل والمرأة والضعيف والقوي، وفي الليل والنهار، وفي رمضان في غير رمضان، فهو مستقر؛ والسفر هو السفر، قالوا لهذا يصح التعليل به ولا يصح التعليل بالمشقة، بمعنى أن نقول إن القصر في الصلاة في السفر علتها المشقة لا يصح ذلك، لأن المشقة غير منضبطة تختلف باختلاف الأشخاص، المشقة التي يكابدها كبير السن في السفر ليست كالمشقة التي يكابدها الشاب القوي، وكذلك المشقة التي يكابدها من يسافر براً ليست ذاتها في حق من يسافر في الطائرة، لذلك لا يصلح التعليل بالمشقة، ولا القياس بها، لأن القياس بها لا يستقيم لعدم استقرارها، لأنها لا تنضبط.

وكذلك القتل العمد العدوان، مثل حالة قتل الوارث للمورث، فالقتل العمد العدوان من الوارث للمورث، هذا وصف منضبط يصح أن يعلل به، لذلك يصح قياس قتل الموصى له للموصي عمداً وعدواناً، فإنه يحرم من الوصية كما يحرم قاتل المورث من الميراث.

كذلك النهي عن البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الخطبة الغير، علة ذلك إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، وهذا يمكن قياسه على استئجار إنسان على استئجار الغير، فهذه العلة منضبطة وهي أيضاً موجودة في الأصل والفرع، فينهي عن استئجار الإنسان على استئجار الغير.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(والمناسبة هي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع وغيره طردي ليس بعلة عند الأكثرين، وقال بعض الشافعية يصح مطلقاً، وقيل جدلاً)**

المناسبة مرت معنا سريعاً، المناسبة هي كون الوصف مظنة لتحقيق الحكمة من الحكم، أي أن هذا الوصف الذي ربط الحكم به من شأنه تحقيق المصلحة التي قصدها الشارع، وهذه المصلحة قد تكون جلب منفعة أو تكميل هذه المنفعة، أو دفع مفسدة أو تقليلها، أو كلاهما معاً، وهذا معنى قول المؤلف وهي حصول مصلحة، وهذه المصلحة يجب أن يغلب على ظن المجتهد تحققها من الحكم.

مثال ذلك: رخصة قصر الصلاة لعدة السفر، هذه الرخصة تشمل على حكمة ومصلحة، فالحكمة هي تخفيف المشقة على المسافر، لهذا وصف السفر وصفً مناسباً تحققت من الحكم الذي ربط به أو علق عليه حكمة.

كذلك حد الزنا جلد الزاني أو رجمه؛ فإن العلة هنا فعل الزنا وهذا الحكم يتحقق منه الحكمة، والحكمة هي حفظ الأنساب من الاختلاط، فالوصف هذا مناسب، وكذلك قطع يد السارق علتة السرقة، وهذا وصف مناسب أيضاً، لأن الحكم يتحقق منه المصلحة وهي حفظ الأموال، وحد شارب الخمر كذلك يتحقق منه المصلحة حفظ العقول، وحفظ النفس، وحفظ المال.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وغيره طردي)**

والطردي هو الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة، والطردي يختلف عن الاطراد الذي سنتكلم عنه فيما بعد.

مثال الطردي: تعليل حرمة الخمر بكونه سائلاً، فنقول أن علة تحريم الخمر أنه سائل، هذا الوصف ملغى، أو تعليل وجوب حد السرقة لكون السارق غنياً، أو لكونه فقيراً، أو تعليل القصر في السفر بأن يكون المسافر رجلاً، أو امرأة، مثل هذه الأوصاف ليست بينها وبين الأحكام المذكورة مناسبة، فهذا هو الوصف الطردي، ومثل هذه الأوصاف اختلفوا فيها على أقوال كما ذكر المؤلف:

القول الأول قال المؤلف: **(ليس بعلة عند الأكثرين)**

والأكثرين هم الجمهور، هذا الذي عليه الجمهور، فجمهور العلماء على أن الوصف الغير مناسب أو الطردي لا يصح التعليل به في الشرع، فلا تعتبر هذه مثل هذه الأوصاف في الحكم، لأنه لا يعرف من عادة الشرع ترتيب أحكام من غير أن يكون فيها مصلحة أو حكمة سواء كانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

والمؤلف قال بعدها: **(وقال بعض الشافعية يصح مطلقاً)**

هذا القول الثاني في المسألة، وهو إذا لم يكن الوصف مناسباً يصح أيضاً كونه علة؛ كما أن

الوصف المناسب يصح كونه علة، إذاً يصح مطلقاً التعليل بالوصف إذا كان غير مناسب، هذا قول آخر، نسبه المؤلف لبعض الشافعية.

وقال بعدها: **(يصح مطلقاً)**

أي: في أي حال كان، بمعنى أن بعض الشافعية يقولون بأنه يصح مطلقاً التعليل بالوصف غير المناسب، مطلقاً في أي حال كان؛ سواءً كانت الحال في الجدل أو المناظرة، أو في حال آخر كإصدار الأحكام والفتاوى للسائل، أو في حال النوازل، فسواءً في حالة الجدل والمناظرة أو في الحالة في إصدار الأحكام والفتاوى يجوز التعليل بغير مناسبة، هذا هو قول بعض الشافعية.

القول الثالث قال: **(وقيل جدلاً)**

أي أنه في المناظرات والجدل يجوز للمناظر التعليل بالطردي الغير مناسب على سبيل الجدل لا على سبيل إصدار الفتاوى، والواضح أن القول الأول هو الصحيح، وهو الذي عليه الجمهور، جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والاعتبار أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر والا فهو مرسل يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور)**

هذا هو الشرط الخامس من شروط اعتبار الوصف علة وهو أن يكون وصفاً معتبراً.

والاعتبار المقصود هو اعتبار الشرع فالوصف المعلن به لابد أن يكون معتبراً في الشرع؛ ونعني بذلك أن الشرع يعتبر هذا الوصف في تعليل الأحكام الشرعية، ويكون هذا باعتبار أن يأتي في الشرع دليل على هذا الاعتبار إما نصاً أو استنباطاً كما سيمر معنا.

ومر معنا الكلام عن المصالح المعتبرة والملغاة والمرسلة، فالإسكار وصف اعتبره الشارع علة في تحريم الخمر، لذلك يصح التعليل به، وقد اعتبر هذا الوصف بالنص لقوله ﷺ: **(كل مسكر حرام)**، وهو حديث متفق عليه.

أما الوصف غير المعتبر شرعاً فلا يجوز التعليل به، لأنه في هذه الحالة لم يعتبره الشرع، أي أنه ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتباره في التعليل.

مثال: اشتراك الابن والبنت في البنوة بالنسبة للمتوفى، هذا الوصف (الاشتراك) هل يستدل به على التساوي في الميراث بين البنت والابن؟ نقول: لا، هذا الوصف لم يعتبره الشارع في الميراث فهو وصفٌ ملغى، ولا يجوز التعليل به، إذ نص الشرع على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فمثل هذا الوصف ليس بمعتبر، والوصف المعتبر هو الوصف الذي يصح التعليل به.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر)**

يعني إذا اعتبر الشارع وصفاً في تعليل حكم معين فإنه يصح اعتبار هذا الوصف في تعليل حكم آخر.

مثال: قال تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى)**^(١) الآية هنا اعتبر الشارع وصف الصغر ليكون علة للولاية على مال الصغيرة، فإذا كانت صغيرة يعلل بها الولاية على مالها، العلة هنا هي الصغر وهي علة معتبرة، وعليه يجوز التعليل بها في موضع آخر كالولاية في النكاح، قسناها على الولاية في المال لأنها صغيرة، وإذا كانت صغيرة فإنه يحكم بالولاية في نكاحها أو تزويجها.

وقول المؤلف: **(والأفهم مرسلٌ يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور)**

الوصف إذا لم يكن معتبراً ولا ملغى فإنه يكون عندها مرسلًا وهو الذي لم ينص الشرع على اعتباره ولا على إلغائه، فهو مسكوتٌ عنه، مثل هذا فيه خلاف: هل يصح التعليل به؟ روي عن الإمام مالك جواز التعليل به، والجمهور على عدم الجواز، ولعله الراجح وسبق الكلام عن هذا في المصالح أو في باب المصالح المسألة.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.